[414] أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (3). 81 - باب أن المكاتب إذا أوصى صحت وصيته بقدر ما اعتق منه [24865] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه. وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فأوصى بوصية فأجاز نصف الوصية. وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه فأوصى بوصيه فأجاز ثلث الوصية. [24866] 2 - وعنه، عن النضر بن سويد، عن أبان بن عثمان، عمن حدثه، عن أبي عبد ا (عليه السلام) أنه قال في مكاتب أوصى بوصية وقد قضى الذي كوتب عليه إلا شيئا يسيرا، فقال: يجوز بحساب ما اعتق منه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1).

_____ (3) يأتي في الابواب 19، 20، 22 من أبواب المكاتبة، وفي الباب 19 من أبواب موانع الارث. الباب 81 فيه حديثان (1) التهذيب 9: 223 / 876، وأورد نحوه في الحديث 2 من الباب 20 من أبواب المكاتبة. (2) التهذيب 9: 223 / 875. (1) يأتي في البابين 19، 20 من أبواب المكاتبة، وفي الباب 23 من أبواب موانع الارث. (*) _____